جاز والحاكم غير الشيخين ايضا امراة فكيف قبضها ونكاحها بالكل وبنكاحها
فالكل مع حديث مسلم لا ايم احق بنفسها من وليها وما كان عموما مطلقا على ذا
القضيب رابع القضية الاول والثاني بلاحتمال ارادة خاص على السبب كما قيل جزئه وت
المكلوم لتفوق الدم صورة السبب وهو جبه اقوى لانه قطعية الدخول عنده
لما تقدم والحكم الشرعي كما ومال الشرع طبيتين على الحكم المنفية على الراجح
لا براءة للتطليقة فيها وقيل بالعكس لبعد التخصيص فيها بقوة عمومه
دونه وهو مقدم على الباقي من صيغ العموم كالمعرف بالكل وبالاضافة لانه اقوى
منه في العموم اذ يدل عليه بالوضع في الراجح كما تقدم وهو انما يدل عليه بالقرينة
اتفاقا والجمع المعرف باللام او الاضافة على ما ومن على الشي كمن ليس كلاهما لانهما ينفي
لانه اقوى منهما في العموم لامتناع ان يخص الى واحد دونهما على الراجح في كل كما تقدم
والنكرة الجمع المعرف وما ومن على الجنس المعرف باللام او الاضافة لاحتمال العهد فيه
بخلاف ما ومن فلا تحتملانه والجمع المعرف فيبعد احتماله له فلا ... وظاهر على ما اخ
لضعف الثاني بالخلاف في حجيته بخلافها ... المصنف كالهندي وعينه
عكسه لان ما خص من العام المخاطب والعاقب اول ... وردا فل تحقيقا على الاكثر تحقيقا
لان الضعف ... وفيه في ... على ... ورايا ... عليه
... والمفهوم ... عليه الحروف والكلمة وبالنال ... مفهوم لا يتوقف عليه
ذلك وبالثاني غير مفهوم كما على ذلك في ... يكون ... ومن ... اي
لما ... على ... الموافقة والمخالفة ... دلالة ... وليس في محل
النطق بخلاف ... والموافقة على المخالفة لضعف الثاني في حجيته بخلاف
الاول وقيل عكسه لان المخالفة ... بخلاف الموافقة والقائلين ... كل
اي ... المخالفة عند الجمهور لان ... فيه زيادة على ما ... بخلاف
الثاني وقيل عكسه بل ... لا ... ارادة
... الا ... حديث ... ذكر ...
... الترمذي ... مع ... ويجمع لانه صلى الله عليه وسلم ...
... ذكر ... عليه ... هو ... والمثبت ...

لاشتماله

لاشتماله على زيادة علم وقيل عكسه لاعتضاد النافي بالاصل والثالث سواء
لتساقطهما ... بيجح المثبت الا في الطلاق والعتاق فيرجح النافي
لهما على المثبت لهما لان الاصل عدمهما وحكي ابن الحاجب مع هذا عكسه اي يرجح
المثبت لهما على النافي لهما والنهي على الامر لان الاول لدفع المفسدة والثاني
لجلب المصلحة والاعتنا بدفع المفسدة اشد والامر على الاباحة للاحتياط
بالطلب والنهي المقتضي للتكليف على الامر والنهي لان الطلب به ... وقوته
... منهما ... على ... الاباحة للاحتياط ... وقيل عكسه لاعتضاد
الاباحة بالاصل من نفي الحرج والثالث سواء لتساويهما في حجيتهما والوجوب
والكراهة على الندب للاحتياط ... على النهي في الثاني والنهي على
المباح في الثاني للاحتياط ... الطلب وقيل عكسه لموافقة الاباحة للاصل
... الطلب ... في هذا مع قوله ... والامر ... الاباحة ... الوارد
فلا ... الايجاب ... الطلب ... خلاف ... حقيقة ... مسالة ...
... على ... الموجبة لما في ... العيني ... الحرج المرفوع ... قوله
تعالى ... وما جعل عليكم في الدين من حرج ... وهم
المتكلمون في ترجيح الموجب للافادة ... بخلاف النافي والمعقول معناه
على ما لم يعقل معناه لان الاول ... واجيب بل ... عليه والوضعي
على التكليفي في ... لان الاول لا يتوقف على الفهم والتمكن من الفعل بخلاف
الثاني وقيل عكسه ... على التكليفي على الوضعي والموافق ... على
ما لم ... الموافق ... قوله فيما تقدم ... الترجيح
بكثرة الادلة ... وكذا الموافق ... او ... اهل المدينة
او الاكثر من العلماء على ما لم ... اهل ... لقوة الظن المرجح
وقيل ... ذلك لانه ليس بحجة ... موافق ... في
... في ... الفقه ... الفرائض ... بحكم
... الشيخين ... مطلقا وقيل ...
... الحلال والحرام ... في الفرائض ... زيد ...